نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث بريدة قال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى . والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو احتج به مسلم في صحيحه . وقال المنذري : ثقة . وحديث أنس قال الترمذي : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير ابن حازم وسمعت محمدا يعني البخاري يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال : (أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى ا□ عليه وآله وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم) قال محمد : والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذي . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم . وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . قال العراقي : ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذرا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له إنه كان بعد نزوله عن المنبر . قوله : (فنزل رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله وسلم) فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة قال الخطابي : والسنة أولى ما اتبع . قوله : (فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد قال : وروي ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وروي عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة قال ابن العربي : والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلما قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع والذي في مسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما [ص 339] عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ : (فينصت حتى يقضي صلاته) وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ : (فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه) وقد تقدما . ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة

قوله : (وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه

في الخطبة لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدل على أنه إجماع لهم . وروى أحمد بإسناد قال العراقي صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم .

قوله : (وسنذكر سؤال الأعرابي) الخ سيذكره المصنف في كتاب الاستسقاء